

أحكام القرآن

فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان .

وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .

فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء وإعلم . وقال في قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم إعلم من فضله .

معناه وإعلم ليصبروا حتى يغنيهم إعلم وهو كقوله D في مال اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ليكف عن أكله بسلف أو غيره .

قال وكان في قول إعلم D والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء